A

# الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.52
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

**مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار**

**حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١] ومقررها ١٠٦/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢]، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين،**

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.



191197 191197 97-32729

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين[٤]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥] وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٩]، بما في ذلك إنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة تحت إشرافهما،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

وإذ تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تدرك الحاجة إلى يقظة خاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث التي تتسم بالضعف، فضلا عن حالة النساء والفتيات المحتجزات،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تكرر مرة أخرى دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر وسعا في توفير آليات وإجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة فيما بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن آليات لجنة حقوق الإنسان وهيئتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وإلى القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

٩ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -